Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 71-82
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.4

Fraudulent Divorce: Between Jurisprudence & Law

Wiaam Abd Ali Hatem
Department of Law-Sadr Al-Iraq Private University College-Iraq
wiaam.abd@siuc.edu.iq

Article Info.
Article Progress:

Received
14/3/2026
Accepted
26/5/2026
Publishing
20/6/2026

First Author
0009-0009-6833-2275

Abstract
Some couples resort to obtaining a divorce in court and obtaining a ruling to separate them, even though there is no real or actual reason, whether legal or religious, to issue a divorce and dissolve the marital bond. The intention behind this divorce is only to obtain a benefit or compensation that accrues to the divorced woman or the divorced man or both of them together, as a result of presenting the divorce certificate before the official authorities. In reality, the divorced couple returns to the state of marriage again, but this time without official registration. Thus, the divorce remains in effect officially, and at the same time the marriage is valid and established from a religious and practical standpoint. This abnormal situation, in reality, causes an important problem at the legal, religious, social and even moral level, due to the negative effects it causes on the family and society together. This study was based on clarifying this issue, explaining its features and determining its ruling from both the legal and religious perspectives.

Citation: Wiaam Abd Ali Hatem, Fraudulent Divorce: Between Jurisprudence & Law, Researcher Journal for Legal Sciences, ISSN: 5960-2706, Vol. 7, No. 1, June, 2026, Pages 71-82.
DOI: https://doi.org/10.37940/JRLS.2026.7.1.4

This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)
Publisher: College of Law, University of Fallujah

Keywords: Sham separation, divorce for convenience, fraudulent divorce, official divorce.

الطلاق الاحتيالي بين الفقه والقانون

وئام عبد علي حاتم
كلية صدر العراق/ قسم القانون – بغداد / العراق
wiaam.abd@siuc.edu.iq

معلومات المقالة	الخلاصة
تاريخ الاستلام 2026/3/14 **تاريخ القبول** 2026/5/26 **تاريخ النشر** 2026/6/20	يعمد بعض الأزواج إلى إيقاع الطلاق أمام المحكمة، والحصول على حكم يقضي بالفرقة بينهما، في الوقت الذي لا يوجد سبب حقيقي أو فعلي، قانوني كان أو شرعي لإيقاع الطلاق، وحل الرابطة الزوجية، ولا يكون القصد من هذا الطلاق إلّا الحصول على منفعة او مقابل يعود على المطلقة أو المطلّق أو كليهما معاً، نتيجة إبرازهما لوثيقة الطلاق أمام الجهات الرسمية، وفي واقع الحال فإنّه يعود الطليقان إلى حالة الزواج مرّة أخرى، لكن هذه المرة بدون تسجيل رسمي، فيبقى الطلاق واقعاً من الناحية الرسمية، ويكون في ذات الوقت الزواج ومتحققاً من الناحية الشرعية والواقعية، وهذا الوضع الشاذ في حقيقته، يتسبب بنشوء إشكالية مَهمة على المستوى القانوني والشرعي والاجتماعي وحتى الأخلاقي، لمّا يتسبب به من آثار سلبية على مستوى الأسرة والمجتمع معاً، الأمر الذي قامت هذه الدراسة على استجلائه، وبيان معالمه والوقوف على حكمه من الناحيتين القانونية والشرعية.
الكلمات المفتاحية: الطلاق الورقي، الطلاق المصلحي، الطلاق الإحتيالي، طلاق الرعاية.	
كيفية استشهاد هذا البحث : وئام عبد علي حاتم، *الطلاق الاحتيالي بين الفقه والقانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية*، المجلد 7، عدد 1، حزيران، 2026، الصفحات 71-82.	

1. المقدمة

باتت حالات الطلاق التي نشهدها اليوم في أروقة المحاكم للأسف، أكثر شيوعاً من ذي قبل، إذ بدأنا نشهد حالات طلاق وتفريق بين الأزواج في واقع المجتمع العراقي لأسباب كثيرة ومتنوّعة، حيث تكثر الخلافات الزوجية والشقاق بين الزوجين، مما يقود إلى الفرقة بينهما لأسباب متنوعة ومختلفة، وأهم مسببات هذا الانفصال هي أسباب اقتصادية، وهذا الأمر لا بد أن يكون محل تركيز كبير من قبل المختصين والمهتمين بشؤون الأسرة والمجتمع، واليوم بعد أن كنّا نشهد تزايداً في إيقاع حالات طلاق حقيقية في المجتمع، بدأنا نتلمس وقوع حالات طلاق غريبة، ليس الغرض منها إنهاء حالات الشقاق أو عدم التوافق او استحكام الخلاف بين الزوجين، بل بالعكس تماماً، إذ يكون الأزواج في حالة توافق وانسجام تام، ولكنّهم يلجؤون إلى الذهاب إلى المحاكم للحصول على حكم المحكمة بالطلاق، لا لشيء سوى الحصول على

منافع ومزايا من الوضع القانون الجديد للزوجة، خصوصاً مع كونها ستكون مطلقة، وهذا الوصف هو الذي يؤهلها لاستحقاق راتب رعاية اجتماعية أو الحصول على منافع ومزايا لا تستطيع الحصول عليها لو أنّها بقيت زوجة، إذ يجري الطلاق رسميّاً أمام المحاكم، ولكن العلاقة الزوجية تبقى بين الزوجين بصورة شرعية، إذ تبقى العلاقة الزوجية من وجهة نظرهم قائمة شرعاً، وفي ذات الوقت ستسهل عليهم الحصول على منافع وامتيازات وإعانات تمكنهم من مواجهة حالات العوز والفقر التي يعيشونها.

1. 1. أهمية البحث:

تكمن أهمّية البحث في الطلاق الاحتيالي في العراق من الناحيتين العلميَّة والعمليَّة، كونها تمثّل دراسة قانونية شاملة مقارنة مع الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، تستهدف بدرجة أولى إيجاد حل عملي لمشكلة عملية مرتبطة بالتنظيم القانوني للطلاق، إذ تتولى هذه الدراسة البحث والتحليل فيه، من خلال بيان أنواعه وصوره العلمية، من قبيل الطلاق الصوري أو الوهمي أو الطلاق الورقي أو الطلاق غير الرسمي، وبيان ما هي الآثار التي يمكن ان تترتب عليه، ونظراً لكون هذه الحالة مستجدة في المجتمع العراقي، مما يدعونا إلى أن نتساءل عن ماهية الطلاق الاحتيالي، والكيفية التي يقع فيها، والآثار التي تترتب عليه، وبيان ما هي الآثار السلبية والجانبية التي يمكن ان تنتج على انتشاره في المجتمع للأسف، فالطلاق الاحتيالي أو الوهمي أو طلاق الرعاية، كما اصطلح على تسميته في بعض التحقيقات الصحفية التي شخصت هذه الحالة في المجتمع العراقي، كونها من المواضيع المهمة التي بدأت بالازدياد في الآونة الأخيرة الأمر الذي يتطلب القيام بحملة كبيرة من التوعية والتثقيف، لما لها من مخاطر جسيمة تهدد الأسر، وتنذر بالتفكك المجتمعي.

1. 2. إشكالية البحث:

الإشكالية المهمّة التي تتولى هذه الدراسة البحث والتحليل فيها، هي إشكالية إيقاع الطلاق امام المحاكم، وعودة الزوجين بعد ايقاعه الى الزوجية بموجب عقد شرعي، يتم ابرامه امام رجل دين، ولكن من دون تسجيل عقد الزواج، أي دون القيام بالشكلية التي اوجبها قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ المعدل؛ وهو ما يعني أنَّ مشكلة البحث تتمحور حول مدى تاثير انعدام الشكلية على الزواج، في الوقت الذي يوجد بين الزوجين هو عقد زواج شرعي، سواء تم بمراجعة اثناء فترة العدة من طلاق رجعي، أو من خلال ابرام عقد زواج جديد امام رجل دين، ومن ثم فإنَّ مكمن المشكلة نجده في عدم الافصاح الرسمي عن الزواج امام القانون.

1. 3. تساؤلات البحث:

يمكننا في ظل هذه الإشكالية، أن نجيب على مجموعة من التساؤلات المهمّة، والتي منها:
ما هو المقصود بالطلاق الاحتيالي، وما هي الكيفية التي يجري فيها إثبات هذا النوع من الانفصال؟
ما هو حكم هذا النوع من الانفصال في الشريعة الإسلامية والقانون؟
ما هو التوصيف القانوني والشرعي للطلاق الاحتيالي؟
ما هي الآثار التي تترتب على الطلاق الاحتيالي بين الزوجين؟

1. 4. منهج البحث:

إن البحث في موضوع الدراسة، على النحو الذي يبرز جميع مفاصله من جهة، والإجابة على التساؤلات المطروحة في ظل إشكاليته الرئيسة، يمكن أن يجري من خلال تبنّي المنهج التحليلي، الذي يستهدف التعمّق في معالجة الأفكار المطروحة ضمن موضوع الدراسة، وذلك من خلال تحليل النصوص والآراء المطروحة في هذا الصدد، للوصول إلى الحلول المناسبة لطرحها.

فضلاً عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يمكّننا من استعراض الأفكار والرؤى المتعلقة بموضوع الدراسة، على نحو يغطي جميع جوانبه الفقهية والتشريعية والقضائية، وذلك كلّه ضمن أسلوب البحث العلمي المقارن، بين الفقه الإسلامي والقانون.

1. 5. خطة البحث:

يمكن ان نستعرض موضوعات الدراسة، من خلال خطة علميَّة انقسمت في هيكلها العام إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.
حيث سنخصص المبحث الأول، مفهوم الطلاق الاحتيالي، أمّا المبحث الثاني فنتناول فيه صور الطلاق الاحتيالي وأسباب ظهوره، أمّا في المبحث الثالث، فسنبيّن حكم الطلاق الاحتيالي بين الفقه الإسلامي والقانون.
وسنختتم هذا البحث بخاتمة تتضمّن أبرز النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، وبعض المقترحات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة.

2. مفهوم الطلاق الاحتيالي:

لا يوجد تعريف للطلاق الاحتيالي في الدراسات الفقهية أو القانونية، وذلك لحداثة ظهور مثل هذا النوع من الطلاق، فلم يتبلور له تعريف محدد لدى الفقه، سواء على مستوى فقهاء القانون، فضلاً عن فقهاء الشريعة الإسلامية، ومصطلح نفسه (الطلاق الاحتيالي)، مصطلح ينسجم من الناحية القانونية مع هذا الوضع المستحدث، وكلا المصطلحين لهما دلالة في علم القانون، فيمكن أن نتبيّن معنى الطلاق الاحتيالي من خلال الجمع بين معنى المصطلحين.

ويمكن بيان مفهوم الطلاق الاحتيالي، من خلال التعريف بالطلاق الاحتيالي، من جهة، ومن جهة أخرى بيان صور الطلاق الاحتيالي وأسباب ظهوره في العراق.

وعلى ذلك فإنّنا سنقف على تعريف الطلاق الاحتيالي من خلال بحث هنا التعريف بالطلاق أولاً، وبيان المقصود بالاحتيال ثانياً، وكالآتي:

2. 1. التعريف بالطلاق:

فالطلاق لفظ قانوني وشرعي له دلالته ومعناه المحددين في الفقه والقانون، ويعني: إنهاء عقد الزواج بلفظ مخصوص، ويترتب عليه زوال الملك والحِل كما في الطلاق البائن، أو زوال الملك وبقاء الحِل كما في الطلاق الرجعي.[1]

هذا وقد عرّف المشرع العراقي الطلاق بتعريف محدد في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 88 لسنة 1959 النافذ المعدل، وذلك في نص المادة (34/ أَوَّلاً) بأنَّه: "... رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة وإن وكلت به أو فوضت أو من القاضي، ولا يقع الطلاق إلّا بالصيغة المخصصة له شرعاً"، والأصل في الطلاق أنّه حلٌّ للعلاقة الزوجية يكون بيد الزوج، هو وحده من يوقعه بإرادته المنفردة،[2] وبوقوع الطلاق يُقيَّد الزوج بجملة من الأحكام والإجراءات التي ينبغي عليه اتباعها حتى يقع طلاقه ويعتبر صحيحاً، وقد اتفق فقهاء الشريعة على كون الطلاق جائز للرجل متى وجدت إليه حاجة.[3] نتيجة ما يمكن أن يحدث أثناء الحياة الزوجية من خلاف وشقاق، والذي تستحيل معه العشرة المستقرة ودوام العلاقة بين الزوجين، فتكون مصلحتهما في وقوع الفرقة بينهما أرجح من بقائها.[4]

ومع وقوع الطلاق صحيحاً على الوجهين الشرعي والقانوني، فإنّه تترتب العديد من الآثار الشرعية والقانونية، ومنها ما تكون ذات طابع مالي، كونه يلزم الزوج بالتزامات مالية، منها مؤجل الصداق ونفقة العدَّة، وغير ذلك من الالتزامات، ويضيع عليه ما أنفقه من مهر ونفقة.

2.2. المقصود بالاحتيال:

الاحتيال لغة الاحتيال في اللغة هو مصدر الفعل الخماسي "احتالَ"، ويعني الحِذق في تدبير الأمور، والمراوغة، واستخدام الحِيَل والوسائل الذكية أو الخفية للوصول إلى غرض معين، وغالباً ما يُستخدم للدلالة على الغش، الخداع، التدليس، أو ابتزاز مال الغير بالخديعة، والاحتيال فعل مجرّم قانوناً، فعل يقصد به.[5]

هذا ويُعرّف الاحتيال في القانون العراقي، وفقاً للمادة (456) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، بأنه الاستيلاء على مال منقول أو سندات للغير باستخدام طرق احتيالية، أسماء كاذبة، أو صفات غير صحيحة، وتصل عقوبته إلى الحبس. يتطلب إثبات الجريمة توافر القصد الجنائي (النية) واستخدام الخداع، والطلاق الاحتيالي عموماً، يمكن وصفه بأنّه سلوك احتيالي لزوجين يختاران إجراءات الانفصال رسمياً أمام الدولة (على الورق)، [6] ولكنهما يستمران في العيش معاً بالارتباط بعقد زواج خارجي، بهدف تحقيق مصالح غير قانونية تتمثل في الحصول على مساعدات لا يستحقانها مخصصة للمطلقين أو للمطلقات ممن لا مصدر دخل لهم.

(1). د. أحمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الزواج والطلاق وآثارهما، العاتك- القاهرة، بلا سنة نشر، ج1، ص186.
(2). د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، ط5، مزيدة ومنقحة، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 2013، ص 179.
(3). حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص227.
(4). نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 114.
(5). الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، ط3، المطبعة المصرية، القاهرة، 1933، ص 426. ولسان العرب، ابن منظور - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ج4، ص291.
(6). د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الاسلامي، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، سلسلة قضايا فقهية معاصرة، رقم 16 العام الجامعي 1436ه، ص 17، منشور على شبكة الوركاء، قسم الكتب منشور على الموقع الالكتروني. https://www.alukah.net/library/9064/ تاريخ الرجوع في 2025/11/6، ص 17.

ويقع الاحتيال هنا، باعتماد الصورية في إيقاع الطلاق، وذلك بإجراء الطلاق ظاهراً باستحصال حكم بالطلاق أمام المحكمة، في الوقت الذي يقوم فيه الزوجان بأبرام عقد زواج شرعي أمام رجل الدين، تعود به العلاقة الزوجية في واقع الأمر، ولا يقومان بتسجيله أمام المحكمة رسمياً، باعتماد الشكلية المقررة قانوناً، فيكون شأن الاتفاق المستتر (الزواج)، محو أثر التصرف الظاهر(الطلاق).[1]

ومن خلال الجمع بين معنى الطلاق والاحتيال، يمكن تحديد المقصود بالطلاق الاحتيالي، بأنّه: إيقاع الزوجين الطلاق أمام المحكمة، من دون وجود أسباب شرعية وقانونية حقيقية تبرر انحلال الرابطة الزوجية، لغرض الحصول على منافع ومزايا يحصل عليها أحدهما او كلاهما نتيجة هذا الطلاق، في الوقت الذي تبقى الرابطة الزوجية قائمة، من خلال عقد زواج خارجي غير مسجّل رسميّاً.

وعلى وفق هذا التعريف، فإنّه يحصل في الطلاق الاحتيالي، أن يقع الطلاق ظاهراً من خلال استصدار وثيقة الطلاق رسميّاً، والتي يصدرها القاضي بعد الحكم بالطلاق، ولكن يرجع الرجل والمرأة إلى حالة الزواج، سواء بالرجعة أثناء العدة أو بعقد نكاح جديد يبرم أمام رجل الدين، ولكن من دون ان يقدّم للتصديق أمام المحكمة المختصّة، أو أن يتم توثيقه لدى الجهات الرسمية المختصة.

3. صور الطلاق الاحتيالي وأسباب ظهوره

للأسف فقد بات الطلاق الصوري في المجتمع العراقي من المواضيع المهمة التي بدأت بالازدياد في الآونة الأخيرة الأمر الذي يتطلب القيام بحملة كبيرة من التوعية والتثقيف، لما لها من مخاطر جسيمة تهدد الأسر، وتنذر بالتفكك المجتمعي.

يمكن بيان صور الطلاق الاحتيالي، والوقوف على اسباب ظهوره من خلال فقرتين، وكما يلي:

3. 1. صور الطلاق الاحتيالي

الطلاق الاحتيالي يتحقق بعدة صور منها:

1- الطلاق الورقي، حيث يستصدر الزوج وثيقة ورقية موقعاً عليها بخط يده، تثبت طلاقه من زوجته أو الطلاق المدني أو الإداري، حيث يجري الطلاق في ظل الانظمة المدنية المعاصرة، من خلال إجراء الطلاق أمام المحاكم والأجهزة الإدارية.
2- الطلاق المصلحي، فهو الطلاق الذي يقع تحقيقاً لمصالحة شخصية ومآرب دنيوية، وليس القصد منه تحقيق الفرقة لتعذر استمرار الزوجية.[2]
3- الطلاق الكاذب: الطلاق الصوري الذي نحن بصدد البحث فيه الان، هو صورة من صور الطلاق الكاذب، لأنَّ الكذب هو إخبار بخلاف الواقع، والطلاق الصوري فيه اخبار بطلاق الزوجة مع إرادة استمرار الحياة الزوجية معها، فالزوج لا يريد فراق زوجته حقيقة، ولكنه كتم حقيقة الامر من أجل تحقيق منافع شخصية.
4- الطلاق الصوري، رضاء الزوجين الظاهري على وجود قصد حقيقي باطني يقف وراء الطلاق الظاهر، فعند فقهاء القانون تعرف الصوريّة بأنها:" اخفاء حقيقة ما تعاقد عليه لسبب معتبر عندهما".[3] إذ يكون التصرف الظاهر هنا، هو الطلاق بين الزوجين، ولكن يقوم في ذات الوقت فيه اتفاقاً مستتراً بينهما، مقتضاه الإبقاء على العلاقة الزوجية في الواقع، فيكون شأن الاتفاق المستتر (الزواج)، أمّا محو أثر كل التصرف الظاهر(الطلاق) أو تعديل بعض أحكامه.[4]

وللأسف، فإنَّ مثل هذه الصور للطلاق غير الحقيقي، لها تداعياتها الخطيرة على الأسرة والمجتمع معاً، وهو ما ينبغي الوقوف عنده ووضع المعالجات المناسبة للحد منه، حيث له سلبيات عديدة على المجتمع، ويسهم في التفكك الأسري، حيث لجأ الأزواج إلى الطلاق الرسمي من قبل المحكمة، والإبقاء على العقد الشرعي أو عقد السيد قائماً، وذلك للحصول على تخصيصات مالية من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، من قبيل الراتب الشهري للمطلقات،[5] وقد أصطلح على هذا النوع من الطلاق بـ(طلاق الرعاية)، وهو ما انتشر بحيث أصبح شائعاً في المجتمع العراقي اليوم، والهدف منه هو الحصول على (راتب الإعانة الاجتماعية)، التي يقررها قانون الضمان الاجتماعي للمطلقات، نتيجة العوز والفقر الذي تمر به الكثير من العوائل في العراق، وقد تم بالفعل تسجيل العديد من هذه الحالات لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، واكتشافها وجرى قطع الإعانة عنهم واسترداد جميع الأموال التي بذمتهم بالإضافة إلى إحالتهم إلى

(1). أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت،1980، ص 152.
(2). هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، المرجع السابق، ص 254.
(3). قارن مع تعرف فقهاء القانون المدني للصورية في التصرفات القانونية، للمزيد من التفصيل في الصورية، ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار احياء التراث، بيروت 1973، ص 1072.
(4). أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت،1980، ص 152.
(5). تشير الإحصائيات في العراق إلى أنَّ هناك 109 آلاف و567 مطلقة مشمولة بالمعونة، و244 ألفاً و689 أرملة في عام 2023، لمزيد ينظر الموقع الإلكتروني: https://al-aalem.com /الطلاق-الوهمي-ظاهرة-تتنامى-هدفها-180-ألـ/ تاريخ الرجوع في 3/2/ 2026

المحاكم الجنائية لمحاكمتهم على التزوير او الاحتيال الذي رافق إيقاع مثل هكذا طلاق، وما زاد في الطين بلّة، أنَّ هناك حالات طلاق وهمي تحولت إلى طلاق حقيقي دون أن تضمن الزوجة حقوقها على اعتبار أن الطلاق شكلي من أجل الحصول على الإعانة.[1]

ولكنَّ هذا النوع من الطلاق أمام المحكمة، والزواج أمام رجل الدين في نفس الوقت، يثير مجموعة شبهات تدخل في الحل والحرمة؛ منها: المسائل المتعلقة بالعدة، وثبوت عقد الزواج من عدمه، وكذلك وقوع الطلاق، واثبات الحمل في الفترة الواقعة بين الطلاق والزواج، وربما تحصل الولادة اثناء العدة، وبثبوت نسب الولد المتحصل، اذا كانت المرأة منفصلة عن الزواج كلياً حقيقة وليس صورياً، مالم تكن العدة قد تمَّ تجاوزها ايضاً؛ فهذه حرمة اخرى تضاف، وكيف تستطيع الزوجة الانفاق على نفسها وولدها إذا كان لها ولد، وهذا امر محتوم ووقوعه، وإلاّ لما اتجهت مع زوجها أو طليقها إلى اللجوء إلى الرعاية الاجتماعية.

3. 2. أسباب ظهور الطلاق الاحتيالي في العراق

شهد العراق في الآونة الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في حالات الطلاق، لكن ما يلفت النظر إلى أنَّ من الأسباب التي باتت تدفع إلى الطلاق في هذه الأيّام، هو الطلاق من أجل تحقيق مردود مالي، وقد أصبح القضاء العراقي يصدر سنوياً عشرات الآلاف من الأحكام القضائية بالطلاق أو بالتفريق بين الزوجين.

وقد أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشكل متكرر، عن أن حالات مما اصطلحت على تسميته بـ "الطلاق الوهمي أو طلاق الرعاية" وهو الطلاق الاحتيالي الذي نحن بصدده، فما هو في حقيقة الأمر إلّا حالة تزوير للحقيقة تتم بالاتفاق بين الزوجين، ومن ضمن مهام الباحث الاجتماعي التأكد من صحة حالات الطلاق، والاستفسار من مختار المنطقة والجيران للتأكد من أن المرأة مطلقة رسميّاً، قبل أن تستلم راتب الرعاية الاجتماعية.[2]

وحين النظر إلى نصوص قانون الرعاية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014، نجده يحدد الفئات المشمولة بأحكامه، والمستحقة للإعانات الخاصة بالرعاية الاجتماعية من النساء، وهنَّ فئات الأرامل والمطلقات، والمحكوم زوجها بعقوبات سالبة للحرية، وكذلك المرأة التي ليس لها معيل، وكذلك العاجزة عن العمل،[3] ويقوم بعض الأزواج باللجوء إلى الطلاق الاحتيالي بدافع الجشع، دون أدنى مراعاة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف الذي يحرّم كلّ مال يؤخذ بطريقة احتيالية، خصوصاً إذا ما قام الزوجان بتزوير وثيقته أو جلب شهود زور، لإثبات واقعة الطلاق أمام المحكمة، فإنَّ هذا التزوير من عدة خطوات فهو يقع تحت طائلة الحرام، لأنَّ إطلاق وصف الطالق على المرأة، يستوجب انطباق العنوان على الحقيقة انطباقاً حقيقيّاً، فالشرع الاسلامي يتطلّب من الزوج إذا طلّق زوجته شرعاً وقانوناً، وقام بعد الحصول على راتب الرعاية، بإرجاعها من دون تثبيت ذلك قانوناً، فإنَّ الحكم الشرعي هنا، هو عدم جواز أخذ هذا المال، لأنّ وصفها بالطالق، لم ينطبق عليها حقيقةً.

حيث ظهرت حالات الطلاق الصوري أو الاحتيالي، لدى العديد من المقيمين في دول القارة الأوربية، ففي السويد مثلاً، انتشر هذا النوع من الطلاق بين الأزواج من حملة الإقامة الدائمة أو حاملي الجنسية، وذلك للحصول على المساعدات، كونها مساعدات غير قابلة للاسترداد،[4] تسجل كعمليات احتيال، من قبل بعض الأزواج المسلمين من المهاجرين، وذلك في بعض الدول الأوربية، منها النمسا

(1). العراق: الطلاق يستفحل 8 حالات في الساعة: تقرير منشور على الشبكة الدولية بتاريخ 02:26 | الخميس 22 أغسطس، 2025، متاح على الموقع الإلكتروني: /

(2). حيث تشير التقارير إلى أن الكثير من الأزواج يدفعهم إلى اللجوء إلى الطلاق الصوري، وهو الرغبة في الحصول على راتب لا يتجاوز الـ180 ألف دينار عراقي، للمزيد ينظر التقرير الصحفي بعنوان: الطلاق في العراق.. "وصمة العار" للنساء فقط ونصيحة "مجربة" قبل الزواج، مقال منشور على موقع وكالة فرانس برس، بتاريخ 19 أكتوبر 2022، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.alhurra.com/iraq/2022/10/19

(3). تنص المادة (1/أولاً/ ب) من قانون الرعاية الاجتماعية على ما يلي: " أولاً ـ تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي:... ب ـ...، المطلقة"، هذا وتنص المادة (17) على أن: "تقطع الإعانة نهائياً بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية:
أولاً ـ إذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون.
ثانياً ـ إذا قدمت وثائق أو مستندات أو معلومات ثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون أو قدمت معلومات غير صحيحة باستمارة البيان السنوي بهدف استمرار شموله بالحماية الاجتماعية" .

(4). ضمن معلومات أدلت بها المحامية السويدية(إيما موغرن)، وردت في التقرير الصحفي الموسوم: ابتزاز عائلات اللاجئين، مقابلات لمّ الشمل...ابتزاز عائلات اللاجئين في السويد، معد من قبل: ناصر السهلي (استكهولم)، و محمد فضيلات (عمّان)، منشور في 14 سبتمبر 2017 على شبكة الأنترنت، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.alaraby.co.uk تاريخ الرجوع في 2025/12/2.

والسويد.[1] وذلك بسبب ارتفاع تكلفة المعيشة، مما يجعل الزوجين يفكران في آلية لتأمين احتياجات أسرتهما، من خلال اللجوء إلى الاحتيال بـ"الطلاق الاحتيالي"، لغرض الحصول على مساعدة تشمل بدلاً للإيجار وتكاليف النقل ونفقات الأطفال[2]، حيث يكون الانفصال على نحو رسمي فقط، أمام السجل المدني وفي مصلحة الضرائب، ولكن يبقى يربطهما عقد شرعي (ديني)".[3]

وتجرى عملية الطلاق الاحتيالي في أغلب الأحوال بأن يتفق الزوجان على الطلاق أمام المحكمة، بينما هما فعلياً يبقيان يعيشان معاً بموجب عقد زواج شرعي، يعقدانه عند رجل الدين، ولا يوثّقانه أمام المحكمة.[4]

4. حكم الطلاق الاحتيالي بين الفقه الإسلامي والقانون

يقتضي الوقوف على مشروعية الطلاق الاحتيالي في الفقه الإسلامي والقانون، أن نبين ابتداءً حكم الطلاق الاحتيالي في الفقه الإسلامي والقانون، لنتوصل إلى الرأي الراجح من خلال الرأي الذي نراه متناسباً مع التوجهات المقررة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

ويمكن بيان حكم الطلاق الاحتيالي في الفقه الإسلامي والقانون من خلال بيان حكم الطلاق الاحتيالي في الفقه الإسلامي والقانون اولاً، ونبين رأينا في هذا النوع من الطلاق، ثانياً، كالآتي:

4. 1. حكم الطلاق الاحتيالي في الفقه الإسلامي

جاء في الفتوى التي أفتت بها اللَّجنةُ الدَّائمةُ، والمجلِسُ الأوروبيُّ للإفتاءِ، ومَجمَعُ فُقَهاءِ الشَّريعةِ بأمريكا أنّه لا يجوزُ إبرامُ عَقدِ النِّكاحِ على غيرِ الحقيقةِ؛ مِن أجلِ الحُصولِ على الإقامةِ أو الجِنسيَّةِ أو غيرِهما، وذلك للآتي:

أوَّلًا: لِمنافاةِ هذا الوضع مَقاصِدَ الشَّريعةِ في النِّكاحِ.[5]

ثانيًا: لاشتِمالِه على الكَذِبِ والخِداع، إذ جاء في فتوى اللجنة الدائمة بأنَّ: "عقدُ النِّكاحِ مِن العقود التي أكَّد الله عِظَمَ شأنِها، وسمَّاه ميثاقًا غليظًا، فلا يجوزُ إبرامُ عَقدِ النِّكاحِ على غير الحقيقةِ؛ مِن أجلِ الحُصولِ على الإقامة".[6]

والطلاق الاحتيالي، لا يتقيَّدُ بأركانٍ ولا شروط، وإنَّما يُتَّخَذُ مطيَّةً لتحقيقِ بعضِ المصالحِ فحَسبُ، وهو على هذا النَّحوِ محرَّمٌ شَرعًا؛ لعدم توجُّه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا العَقدِ عن مقاصِدِه الشرعيَّة، ولِما يتضمَّنُه من الشُّروطِ المنافية لمقصده، ولا تشفع في تبرير مشروعية الطلاق الاحتيالي، صحة عقد النكاح في المسجد،[7] حيث جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (لا بأسَ بإجراءِ عَقدِ النِّكاح في المسجِدِ). ولكنَّ (المداومةُ على عَقدِ النِّكاحِ داخِلَ المسجِدِ واعتقادُه مِنَ السُّنَّة: بدعةٌ مِنَ البِدَعِ).[8]

---

(1). تحصل الزوجة المطلقة في النمسا على مبالغ نقدية تتمثل بتعويضات حكومية تمنح لها، قيمتها تساوي 27 ألف يورو في كل مرة، وفي إحدى الحالات، بلغ مجموع ما حصلت عليه الزوجة من رصيد من هذه العملية الاحتيالية من أول دفعة في عام 1981 وحتى عام 2024، إذ وصل لـ 326 ألف يورو، وعلى مدى 43 عاماً، خبر متاح على الشبكة الدولية، على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.facebook.com/aldafrahtv ، تاريخ الرجوع في 2025/11/4.

(2). وتصل إلى 170 ألف كرونة (16.441 ألف دولار أميركي) سنوياً في حدها الأدنى، للمزيد ينظر: عبد اللطيف حاج محمد، طلاق على ورق... احتيال على نظام الرفاه الاجتماعي في السويد، استكهولم، تحقيق صحفي متاح على الموقع الإلكتروني للعربي الجديد، منشور في 18 مارس 2024/https://www.alaraby.co.uk/investigations/طلاق-على-ورق-احتيال-على-نظام-الرفاه-الاجتماعي-في-السويد تاريخ الرجوع في 2025/11/4.

(3). يرى الشيخ سعيد عزام رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في السويد، وهو هيئة دينية مستقلة، أنّ الزوجين في حال أن أتمّا إجراءات الطلاق أمام المحكمة السويدية، وقاما بتسجيل ذلك في سجلات مصلحة الضرائب السويدية، فإنّ الطلاق يقع شرعاً، وهو ما أكدته فتوى مجلس الإفتاء الإسلامي الأوروبي، وهو هيئة مستقلةٌ تتكون من مجموعة من العلماء المسلمين مقرها إيرلندا، وجاء في نص الفتوى: "إن عادا إلى بعضهما تحايلاً من أجل نيل مال ليس من حقهما فهذا محرم أيضاً... عبد اللطيف حاج محمد، طلاق على ورق، المجمع السابق.

(4). وذلك بحسب ما أفادت به السكرتيرة الصحافية في وكالة التأمينات الاجتماعية Försäkringskassan (حكومية مسؤولة عن المنح والبدالات للأسر) أنجليكا فالغرين لموقع "العربي الجديد" متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.alaraby.co.uk تاريخ الرجوع في 2025/11/4.

(5) . من مضمون البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا - في الفترة من 4-7 من شهر جمادى الأولى عام 1425ه، متاح على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.amjaonline.org تاريخ الرجوع في 2026/1/6.

(6). ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (98/18). يُنظر: ((الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)). على الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.e-cfr.org/cfr.org/ تاريخ الرجوع في 2026/2/7.

(7). يُنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت 954، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416ه، 1995م، ج5، ص 26، مُخْتَصر سَيْدي خَليل، الإمام ضَياء الدِّيْن خَليل بنْ إسحاق بن مُوسَى الجنْدي المَالكي ت٧٧٦ ه، ضَبَطهُ وصحَّحَهُ وخرَّج آيَاته، عَبد السَّلام محمَّد أمِين، منشورات دار الكتب العلمية، بَيروت - لبنَان ج7، ص123، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت، ج1، ص470، وكذلك الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (448/18).

(8) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (110/18). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (111/18).

ويقيس بعض الفقه حالة الطلاق الاحتيالي على حالة التلجئة، والتلجئة وضع معروف في الفقه الإسلامي، إذ يتواطآ اثنان على اظهار العقد او صفة فيه او الاقرار، ونحو ذلك من صور التصرفات الصورية التي لا يكون لها واقع حقيقة.[1]

وذهب بعض الفقه الى أنَّ كل عقد قصد به الظاهر دون الحقيقة، يسمى تلجئة، وإن قصد به دفع حقاً أو قصد به مجرّد السمعة بين الناس، ويمكن أن تكون التلجئة في عقد النكاح والطلاق والهبة وغيرها من الأوضاع والتصرفات.[2]

وبذلك يكون الطلاق الصوري أقرب إلى التلجئة المعروفة في الفقه الإسلامي، كونه يظهر عقد على غير المقصود منه حقيقة، حيث يتم إظهار الأمر على أنّه طلاق، ولكن هذا الطلاق لا يقتضي موجبه، إذ يكون القصد هو اشهار الأمر ظاهراً أمام الجهات الرسمية، وبهذا يكون الطلاق الاحتيالي، عقداً من عقود التلجئة، وصورة من صوره، إلّا أنَّ حكمه يخرج عن الحكم الذي ذكره الفقهاء بالنسبة لعقود التلجئة المعروفة في عقود المعاملات كالبيع والشراء، كون الطلاق يختلف عن سائر عقود المعاملات الاخرى، وذلك لخطورته من جهة وأهميته من جهة أخرى، حيث أنَّ جدّه جد، وهزله جد، فالجد والهزل فيه سواء، إذ فيه حق الله سبحانه وتعالى، وهو ما يوجب تحريمه في الجملة على وجه لا يمكن استباحته، ومن ثمَّ لا يمكن أن يكون حكمه بالتحليل. ويمكن هنا ان نقدم قول الإمام الشاطبي (رحمه الله) في الحيل الممنوعة شرعاً، والذي جاء فيه: "... تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل خرق قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإنَّ أصل الهبة الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة، لكان ممنوعاً، فإن كان كل واحد منهم مظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإن جمع بينهما على هذا المقصد صار ما قالوا، الهبة المنع من اداء الزكاة، وهو مفسدة، لكن هذا بشرط القصد لإبطال الاحكام الشرعية..." [3].

ويجري الطلاق الاحتيالي تطليق الزوج لزوجته صوريّاً، دون ابتغاء تحقيق مقصدٍ شرعي من الطلاق، كرفع الضرر الواقع على أحد الزوجين أو كلاهما، ولكنّ القصد منه تحقيق مصالح مادية أو شخصية، كالحصول على إعانات أو دعم مالي، وهذا الحال في حقيقة الأمر، يقلب الموضوعات الشرعية التي جُعلت وسائل مفضيه إلى مقاصد شرعية، فجعلها وسائل لأمور أخرى ليس في الوسع تحليلها، ولم يقصد الشارع جعلها لها، وهذا النوع يسمى الحيل في الطلاق، أو الباعث غير مشروع أو القصد المحرم أو الغرض الفاسد، وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقض قصده، فلا يجوز أن يعان على قصده الباطل، فيتم مقصده، ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل، إنّما يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه، ويبطل غرض الشارع.[4]

هذا وإنَّ رابطة الزوجية في الاسلام محترمة، وهي ميثاق غليظ، فلا يحق لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق أهواء ورغبات نفعية، وايقاع الطلاق الاحتيالي، ظاهراً وباطناً يحفظ لهذا العقد حرمته، ويصونه من التلاعب والعبث.[5]

ولذلك فإنّه تعتبر إرادة المطلّق الظاهرة، فإنَّ من يطلّق طلاقاً صورياً يعتبر طلاقه صحيحاً، وتترتب عليه آثاره الشرعية، من وجوب التفرقة بين الزوجين، ووجوب النفقة والسكنى، وغير ذلك من الحقوق، وفي ذلك تعظيمٌ لحرمات الله على من ينتهكها بأدنى الحيل، وحفظ لنظام الأسرة في الاسلام، ولا سبيلَ للتعذّر بأنَّ الطلاق الاحتيالي يقصد به رفع الحرج عن الناس في معيشتهم، أو تحصيل الحقوق المشروعة، لأنَّ نظام الشريعة الاسلامية قائم على الاعتبار الكلي، من خلال موازنة بين المصالح والمفاسد، فليست كل مصلحة معتبرة في نظر الشارع على الاطلاق، بل يجب أن تعتبر كل مسألة بخصوصيتها وما تعتريها من وجوه التجريح بين المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة.

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنَّ المقر بالطلاق الكاذب، يلزمه طلاقه قضاءً، وتترتب عليه آثاره، وعلّة ذلك أنَّ حكم القضاء يكون على ما ظهر، لتعذر الكشف عن النوايا، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وآلة وسلّم: " إنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق اخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنَّما أقطع له به قطعة من النار"،[6] والاقرار حجة في نفسه، فيؤاخذ به صاحبه ظاهراً، ولا عبرة بنية مخالفة ظاهر ما أقرَّ به، فيحكم على قوله بالظاهر، والله يتولى السرائر[7].
السرائر[7].

(1). اقامة الدليل على ابطال التحليل، الامام ابن تيمية، ضمن الفتاوى الكبرى، خرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد ثامر، الناشر مكتبة نزار مصطفى البار، ج6، ص 2196.

(2). اقامة الدليل على ابطال التحليل، ج6، المرجع السابق، ص 1996.

(3). الشاطبي ابراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق ابو عبيدة مشهور ابن حسن السلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الاولى 1417 ه، 1997 م، ج5، ص 187

(4) شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت751 ه، اعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه وخرج احاديثه اياته: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411ه، 1991م، ج5، ص 195.

(5). هيلة اليابس، المرجع السابق، ص 57.

(6). الامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري ت256 هـ، صحيح البخاري، اشراف ومراجعة صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، 1421ه، 2000 م، ج2 ، ص 952، والإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الرجال للتراث، ط1، 1407ه، 1987، ج3، ص 1337.

(7). شمس الدين السرخسي، ت490 ه، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1414ه، 1993م، ج6، ص 140، وكذلك يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الجزء العاشر، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دون دار نشر، تطوان 1981، ج10، ص 157.

وبعد اتفاق الفقهاء على وقوع الطلاق الكاذب قضاء، نجدهم يختلفون في وقوع الطلاق ديانة على قولين:
القول الاول: يقر بالطلاق الكاذب، ويقول بوقوع الطلاق الكاذب، ولكنَّه لا يحكم بوقوعه ديانة، وهنا يلزم استدامة النكاح، وهو مذهب فقهاء الحنفية وفقهاء الشافعية. (1)
أمّا القول الثاني، فهو مذهب الفقهاء المالكية والحنابلة، حيث يجعلون الاقرار بالطلاق كذباً واقعاً باطناً، أي ديانةً، كما هو واقع قضاء، ولا فرق في ذلك بينهما. (2)

4. 2. حكم الطلاق الاحتيالي في القانون

الطلاق الاحتيالي يمثل صورة من صور الاحتيال الذي يعاقب عليها القانون العراقي، فمن يطلق زوجته بدافع الحصول على راتب الرعاية الاجتماعية أو أي ميزة أخرى، بشكل مخادع فيكون مشمولاً بحكم المادة (456) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ المعدل، وذلك لكونه قد ارتكب جريمة الاحتيال، وذلك إذا ما ثبت أمام القضاء، كونه مخادعاً وزوجته ما زالت بذمته وطلقها طلاقاً احتيالياً، ويجري بعد الحكم عليه بالعقوبة المقررة، الحكم باسترداد كل المبالغ التي أخذها من الدولة بسبب هذا الاحتيال.

والسبب في ذلك هو أنّه في الطلاق الاحتيالي، يجري ظاهراً توثيق الطلاق رسمياً للحصول على وثيقة الطلاق القانونية، وذلك بغية تحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المنافع الواقعة أو المرتقبة، ولكن يجري ابقاء الزواج في الحقيقة باطلاً، فالزوج لا يرغب في إنهاء عقد الزواج، وإنّما يرغب في ابقاء عقد النكاح حقيقة، ولا يريد فرقة زوجته، ويريد أن يبقى معها بعد الطلاق الصوري، استصحاباً للنكاح السابق، أو بعقد نكاح يشهد عليه ولا يوثقه أمام المحاكم أو الدوائر المختصة، فالعقد الظاهر هو الطلاق، والعقد المستبطن هو عقد الزواج، والذي يكون مستتراً وصوريته هنا تكون مطلقة، إذ لا وجود للعقد الظاهر في الحقيقة، والعقد النافذ هو ما اتفق عليه من بقاء الزواج وحرص على ابقائه. (3)

ويمكن أن يقترن الطلاق الاحتيالي بالتزوير، والتزوير جريمة يعاقب عليها القانون، وهو تمويه الباطل بما يوهم أنّه حق،(4) ويجري التزوير مع الطلاق الاحتيالي في اصدار واستخدام وثيقة باطلة مخالفة للواقع، والطلاق الاحتيالي يَعلم فيه الطرفان المعنيان به عدم قصده وإرادته، ويتفقان على ذلك، كما أنَّ الغاية من الطلاق الاحتيالي هي التحايل على القانون والانظمة، والأصل في حكم ايقاع الطلاق الاحتيالي هو الحرمة، إذ هو من الكذب المحرّم شرعاً. (5)

لمّا كان القصد من تشريع الانظمة والقوانين في أي دولة، هو تحقيق مصلحة تمس رعايا تلك الدولة، والاصل فيها الإباحة، واليوم في بعض الدول تعطى حقوقاً للمطلقة، إذا كانت حاضنة من أجل الحفاظ عليها من الضياع، في مجتمع فَرُط به عقد الروابط الاسرية بشكل كبير، فتوجد الجمعيات وتوجد المؤسسات التي تعين الزوجة المطلقة في محنتها، ولكن بسبب ضعف ذمم الناس، فقد اختلفوا في اسلوب الطلاق الاحتيالي من اجل استحقاق هذه الاعانات، مستخدمين الاحتيال والخداع،(6) ويعد الطلاق الاحتيالي اليوم، واحداً من بين الجرائم التي تعمل السلطات على مكافحتها، وذلك من خلال إنشاء شبكة متصلة لتبادل المعلومات بين الجهات الحكومية المختلفة، وعلى وجه الخصوص في المناطق المعرضة لمخاطر اقتصادية واجتماعية.(7)

---

(1). السرخسي، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 140، والنووي، أبو زكريا يحيى إبن شرف: (ت676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، 1423هـ-2003م، ج8، ص 179.

(2). عبد السلام بن سعيد التنوخي (الملقب بسحنون)، المدونة الكبرى (رواية سحنون): وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، مكتبة التراث الاسلامي، الرياض1324، ج2، ص 404، والمغني، لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط3، 1417 ه، 1997 م، ج10 ، ص 378.

(3). هبلة اليابس، المرجع السابق، ص 18.

(4). الشيخ احمد ابن غنيم ابن سالم ابن مهنا النفراوي الازهري المالكي، ت سنة 1126 ه، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ت386 ه، ضبطه وصححه وخرج احاديثه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418ه، 1997م، ج2، ص 278.

(5). شمس الدين السرخسي، ت490ه، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1414ه، 1993م. ج30 ، ص 211، ومحمد امين الشهير بابن عابدين، وحاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دراسة وتحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415ه، 1994م، ج 9 ، ص 212، حاشية العدوي على كفاية الطالب، المرجع السابق، ج 2، ص 380، الفواكه الدواني، المرجع السابق، ج 2، ص 452، والامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505 ه، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد ابراهيم دار الحديث، القاهرة، ط1، 1412/1992،ج 3، ص 137.

(6). للمزيد من التفصيل في هذا الصدد ينظر: امير شريبط، الطلاق الصوري تحقيقا لمصالح شخصية، بحث منشور في مجلة المنهل، الصادر عن معهد العلوم الاسلامية جامعة الوادي الجزائر، م 7، ع2، 2021 الصفحات من 251 الى 276.

(7). تشير المصادر إلى أن البرلمان السويدي وافق على مقترح قدمته الحكومة عام 2022 لإقرار قانون يسمح لمصلحة الضرائب السويدية بالوصول للبيانات الشخصية من أجل تحليلها بهدف منع التحايل على نظام الرعاية الاجتماعية، من خلال اكتشاف المعلومات غير الصحيحة استنادا إلى السجل المدني للسكان، بحسب ما جاء في نص مشروع القانون (Skatteutskottets betänkande:23/2022 (SkU8، المنشور على موقع بيانات البرلمان السويدي. مشروع قانون لإتاحة الفرصة أمام مصلحة الضرائب السويدية للوصول إلى البيانات الشخصية منعا للتحايل على نظام الرعاية الاجتماعية (المصدر: موقع البرلمان السويدي) على الرابط الإلكتروني: https://www.riksdagen.se/ar/other-languages/lrbyh/ تاريخ الزيارة في 2026/2/28.

إذ تعيش العائلة في حالة من القلق المستمر، وذلك في حالة عدم إدراك كامل للعواقب، على المستوى النفسي للأطفال وعلاقاتهم في المدرسة أو على مستوى الشؤون التنظيمية المرتبطة بهم، وفي أحوال مراجعة المركز الصحي، وكذلك حضور اجتماعات الآباء في المدارس، هذا فضلاً عن القلق المستمر من تدخل دائرة الخدمات الاجتماعية في حال تحصّل لديها العلم بالأمر.

ويقود الطلاق الاحتيالي في الحقيقة إلى ضياع الأسر، من خلال سلوك مسلك غير قانوني وغير شرعي، يجعل الإنسان يتجاوز القيم والمبادئ الثابتة، والتي لا يفترض منه التخلي عنها، حتى لو مرَّ بأقسى الظروف، فمن غير المقبول الإقدام على الاحتيال على القانون بطريقة ملتوية، والعمل على الخداع من خلال تعمّد الصورية في الطلاق، تحت ذريعة الحصول على مكسب مادي غير مشروع، حيث يقدم الأزواج إلى تطليق زوجاتهم أمام المحاكم، ومن ثمَّ يقوم بعد الحصول على راتب الإعانة الاجتماعية، يقوم بإعادة زوجته بعقد رجل دين فقط كاحتيال على القانون، ومن مسببات ذلك هي الرغبة في التخلص من حياة الفقر المدقعة، ومحاولة إزالة جزء من هموم المعيشة اليومية.

والحقيقة التي ينبغي إدراكها هنا، أنّه لا الفقر ولا الحاجة يمكن ان تبررا قيام الزوج بطلاق زوجته ليحصل على راتب من شبكة الحماية الاجتماعية، فالعلاقة الزوجيَّة يفترض ان تكون أسمى وأنبل من كل شيء، فإذا ما طلقها بسبب الفقر أو للحصول على أموال فكيف تأمن أن تعيش معه وتتحمل أعباء الحياة معه وتأمنه على حياتها ومعيشتها هي وأطفالهما.

والحقيقة هنا، هي أنَّه في ظل العديد من الانظمة القانونية، سيفرض على الزوجين عقوبات قد تصل الى السجن أو الغرامات المالية، لو اكتشفت تحايل الزوجة المطلّقة، واستمرار الحياة الزوجية، أو يجري التنكيل بهم في وسائل الاعلام المعادية للإسلام، فيتخذوا من فعلهم ذريعة الى تشويه صورة الاسلام والمسلمين، فيظهر المسلمون وكأنَّهم جماعة يريدون كسب المال بأي طريقة، دون التقيد بالقيم الاخلاقية، وهذه مفسدة ظاهرة، فلهذا الاعتبار يمنع الطلاق الاحتيالي الذي يكون مقصودة الحصول على المال، ولو كان الغرض في أصله مباحاً درءً لهذه المفاسد.

4. 3. رأينا في حكم الطلاق الاحتيالي من الناحيتين الشرعية والقانونية:

الطلاق الاحتيالي أو الطلاق الوهمي لا يمثل مخالفة للقانون فحسب، بل هو انفصال غير شرعي من منظور الدين الإسلامي، فالمطلقة ترتكب أفعالا محرمة، كالتزوير والاحتيال والكذب، للحصول على إعانة الرعاية، بل أنّ معاشرة الزوج الذي طلقت منه قانوناً، يمثّل مخالفة للشرع والقانون، حيث لم تعد بينهما علاقة زوجية معترف بها حتى تجوز المعاشرة الزوجية بينهما.

والراجح والله اعلم هو وقوع الطلاق الاحتيالي قضاء وديانة، ظاهراً وباطناً سواء كان بكتابة رسمية أمام الجهات الادارية المختصة كدوائر الضريبة والحماية الاجتماعية والبلدية أو الجهات القضائية، وذلك للأسباب الأتية:

1- تعظم النصوص الشرعية حرمة عقد الطلاق، واعتبار وقوعه متى تلفظ به الزوج، ولو كان التلفظ بلا نيه أو بقصد الاخبار عن وقوعه، ففي كتابته والتوقيع على النماذج الرسمية الخاصة به، مع بيان معلومات الزوج والزوجة، ما يدفع اي احتمال لإرادة غير إرادة الطلاق، فيأخذ حكم التلفظ بصريح الطلاق ويكون واقعاً.
2- إنَّ الحكم بوقوع الطلاق الاحتيالي ديانة وقضاءً، يدرأ الكثير من المفاسد عن الزوجين والأولاد، ويظهر صفاء الاسلام ونزاهة المسلمين، خصوصاً أن جلَّ بواعث الطلاق الاحتيالي هي محرمة، وفيها تحايل على الانظمة والقوانين، يمكن ان تقود إلى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، كجريمة التزوير أو الاحتيال أو تقديم معلومات كاذبة للجهات الرسمية.
3- الآثار السلبية التي تنشأ عن الطلاق الاحتيالي، ومنها نشوء مشكلة اجتماعية جديرة بالالتفات إليها، فنتيجة تناسي الأبوين للضرر الناتج عن الانعكاسات السلبية غير المتوقعة على الأسرة والأطفال، والتي تعد شديدة الخطورة على مستقبل التنشئة الأسرية، وذلك في حالة اطلاع الأطفال على الإجراءات غير القانونية التي اتخذها الوالدان وإدراكهم لأساليب التحايل، فإنّ ذلك سيكون درساً عمليّاً تمهيديّاً، وإن كان بشكل غير مباشر لتربية الأطفال، وتعويدهم على تقبّل مثل هكذا نوع من السلوكيات، ممّا يشكل مستقبلاً مبرراً وحافزاً لديهم، لسلوك الطرق الاحتيالية مع مراعاة اختلاف بعض الطبائع الفردية، ممّا يمهد مستقبلاً لانزلاق الأطفال إلى تصرفات غير قانونية وحتى غير أخلاقية.

ونحن بدورنا نرجح القول بعدم صحة الطلاق الاحتيالي، لأنّه القول الذي تنتظم به الاحكام، ودعوى التفريق بين الحكم القضائي الظاهر، والحكم الديني الباطن فيه تناقض يعسر فهمه، وهل يكون القضاء الشرعي بغير الدين، وكيف يحكم بطلاق زوجته، قضاء ما يوجب الفرقة، وفي نفس الوقت يباح له استدامة النكاح باطلاً، فهذا تناقض لابد من حلّه، فهو حالة تمثل في حقيقتها طلاقا قانونيا شرعيا تم امام سلطة رسمية شرعية ممثلة بالقاضي، وتم ايقاعه باللفظ المخصوص شرعا وقانونا، ومن ثم فان الزوجية انتهت بينهما شرعاً وقانوناً، حيث يحصل الطلاق ظاهرا من خلال وثيقة الطلاق التي يصدرها القاضي، ولا يصح هذا الوضع بإبرام عقد زواج جديد من خلال رجل دين. فالطلاق الاحتيالي، واقع ويترتب عليه آثار، أهمها:

1- وجوب الفرقة بين الزوجين.

2- وجوب الفرقة يستدعي وجوب نفقة في العدّة.
3- تطبيق كل الأحكام الخاصة بالطلاق.

ولا يمكن ان يبرر الطلاق الاحتيالي، بالحصول على اعانات مالية أو الحصول على سكن أو قروض عقارية، أو الحصول على الاقامة في بلد غير مسلم، أو الهرب من حقوق الدائنين بتمليك الزوجة الأموال ومن ثم تطليقها، وهذه الدوافع التي لا يمكن حصرها يمكن أن تتجدد بحكم الظروف، ومن ثمَّ فإنَّ هذا يعني توظيف للطلاق في غير ما وضعه الشارع، فيكون الطلاق في هذه الحالة مخادعة لله، والمخادعة هنا حرام، لأنّها إظهار قول لغير مقصده الذي وضع له، وقد شرع الطلاق في الاسلام لرفع الضرر اللاحق من نكاح فاشل، ليكون اتقاءً لعواقب ومفاسد عظيمة، تفوق المصلحة المرجوة منه، فكل من ابتغى في التكاليف الشريعة غير ما شرعت له، يكون قد ناقض الشريعة، وكل من ناقض الشريعة، ففعله في المناقضة باطل، ومن ابتغى في التكاليف ما لم تشرّع له، فعمله باطل، حيث لم يكن في تلك الافعال التي خلف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.[1]

ويزيد الامر وضوحاً، عندما يكون الزوج المطلّق لا ينوي مراجعة زوجته، لأَنَّ هذا سيفقده المصالح التي من أجلها أوقع الطلاق صورياً، ولو راجعها الزوج في زمن العدّة أو بعدها بعقد جديد، فإنَّ الطلاق الاحتيالي يصبح لا قيمة له، والاستمرار في تحصيل المصالح التي عقدت من أجلها، يصبح اكثر وضوحاً في الاحتيال، وهنا نذكر أنّه قد ورد عن ابي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وألـه وسلم قال: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول احدهم قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك".[2]

فالطلاق الاحتيالي بهذه الصورة، يعتبر تلاعباً بحدود الله، لأنَّ الغرض منه تحصيل مصلحة دنيوية، بإظهار الطلاق وإبطال استدامة النكاح، والطلاق جعل الله له مقاصده وحقائقه، فتستباح به الفروج والاعراض، وأخذ الله به العهود والمواثيق، قال الله تعالى في شأن حقوق الزوجة على الازواج (وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً) [3]

5. الخاتمة:

5.1. النتائج:

1- الرابطة الزوجية في الدين الاسلامي محترمة، وهي ميثاق غليظ، لا يحق لأحد سواء كان الأزواج أو غيرهم العبث بها، ولا جعلها وسيلة لتحقيق مصالح نفعية، والمفروض ان يجري ايقاع الطلاق حقيقة وواقعاً، ظاهراً وباطناً، وفي ذلك ما يحفظ لهذا العقد حرمته، ويصوونه من التلاعب والعبث.
2- لا يمكن تبرير الطلاق الاحتيالي بأي شكل من الاشكال، لأنّه من قبيل الغش والاحتيال اللذان يحرمهما الإسلام، ولا مبرر لقبولها كون القول بذلك سيمثل نهاية للقيم الأخلاقية الفاضلة التي يفترض أن تسود في المجتمع، حيث يؤدي انهيار القيم الاخلاقيّة للمجتمع تفككه وانهياره بالنتيجة.
3- إن ما يحدث من آثار وخيمة على العائلة والمجتمع، من آثار سلبية، تعد أموراً غير محمودة العواقب بالنسبة للعائلة بوصفها اللبنة الأساسية للمجتمع، وللمجتمع ككل، إذ يعكس مثل هذا الأمر عدم مسؤولية من الزوج الذي يطلق زوجته قانونياً، لأغراض مادية واقتصادية، تعكس وجود خلل واضح يصيب منظومة القيم الأخلاقيّة للمجتمع، حيث يجب أن يتحمّل الزوج وهو الرجل الذي يفترض أن يتحمل المسؤولية، ولا يعتمد على الطرق السهلة والمذلة ليحصل على المال.
4- لا يجري الطلاق الاحتيالي، في كثير من صوره إلّا باللجوء إلى الغش أو الاحتيال أو التزوير الذي يدخل في حكم الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون، لا سيما إذا أقترن بالتزوير أو التزييف، أو تقديم بيانات مغلوطة أمام جهة رسمية.

5.2. التوصيات:

في ضوء النتائج المتقدمة، نقترح الآتي:
1. نقترح على المشرع العراقي، إجراء تعديل تشريعي يتضمن تجريم الطلاق الإحتيالي صراحة، وتشديد العقوبة إن ترافق معه تزوير أو غش، مهما كانت الدوافع منه، ومصادرة الأموال التي تمّ تقاضيها، وتفعيل مسار التقاضي، ومعاقبة كل شخص قدم معلومات كاذبة أو تخلف عن الإخطار بتغيير ظروفه المالية ما تسبب في استفادته بدعم مالي لا يستحقه، ويجري تشديد العقوبة في حال قدّم أوراقا مزيفة أو حصل دون وجه حق على مبالغ كبيرة أو كانت هذه العملية الاحتيالية جزءًا من جريمة منظّمة ممنهجة ومستمرّة.

(1). الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، الجزء الاول ، ص 496.
(2). رواه ابن ماجة، ينظر: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه(٢٧٣ ه)، سنن ابن ماجه، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠، ج1، ص 350، وأبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (ت: ٤٥٨)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالله عطا، ط1، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،1414 -1994، ج7، ص 582 .
(3). سورة النساء، الآية: (21)

2. توجيه الجهات الاجتماعية والمنابر الدينية على التثقيف بعدم مشروعية اللجوء إلى الاحتيال في الطلاق، وتعمّد الغش من أجل الحصول على الإعانة الاجتماعية او رواتب الرعاية الممنوحة لهم، كونها سلوكيات منبوذة شرعاً ومجرمة قانوناً، يمكن أن يقود اكتشاف أمرهم إلى المساءلة القانونية المدنية والجزائية.
3. العمل على مواجهة هذا الشكل من الاحتيال من خلال تدريب الموظفين الذين يعملون في دوائر الرعاية الاجتماعية على أساليب التحايل والغش المعتمدة، وتعلّم أساليب الكشف عن هذا الاحتيال، وإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات اجتماعية عن طريق ربط المؤسسات الاجتماعية والإدارية والمالية مع بعضها البعض، وتسهيل إمكانية تبادل البيانات الخاصة بالأشخاص فيما بينها، وتفعيل دور المختار في المنطقة لغرض رصد استمرار الحياة الزوجية من عدمه بين المنفصلين صورياً.

6. المصادر المعتمدة

القرآن الكريم

6. 1. كتب الحديث النبوي:

1. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، (ت: ٤٥٨)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالله عطا، ط1، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،1414 -1994، ج7.
2. أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه(٢٧٣ ه)، سنن ابن ماجه، إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢١ ه - ٢٠٠٠ م.الجزء الاول.
3. محمد بن اسماعيل البخاري ت256 ه، صحيح البخاري، اشراف ومراجعة صالح ابن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط2، 1421ه، 2000 م، ج2.
4. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الرجال للتراث، ط1، 1407ه، 1987، ج3.

6. 2. كتب اللغة والمعاجم:

1. جمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور، لسان العرب، ط3، دار الفكر العربي، بيروت-لبنان، 1414، الجزء ١٥.
2. مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط3، المطبعة المصرية، القاهرة، 1933.

6. 3. الكتب:

5. ابن تيمية، اقامة الدليل على ابطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى، خرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد ثامر، الناشر مكتبة نزار مصطفى البار، ج6 ، ص 1996.
6. أبو زكريا يحيى إبن شرف النووي: (ت676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، 1423هـ-2003م، ج8.
7. ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505 ه، إحياء علوم الدين، تحقيق سيد ابراهيم دار الحديث، القاهرة، ط1، 1992/1412.
8. أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 2010، ج9.
9. ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ت 954، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416ه، 1995م، ج5.
10. احمد ابن غنيم ابن سالم ابن مهنا النفراوي الازهري المالكي، ت سنة 1126 ه، الفواكة الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ت386 ه، ضبطه وصححه وخرج احاديثه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418ه، 1997م، ج2.
11. أحمد عبيد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الزواج والطلاق وآثارهما، العاتك- القاهرة، بلا سنة نشر، ج1.
12. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت،1980.
13. حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011.
14. الشاطبي ابراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق ابو عبيدة مشهور ابن حسن السلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الاولى 1417 ه، 1997 م، ج5.
15. شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت751 ه، اعلام الموقعين عن رب العالمين، رتبه وضبطه وخرج احاديثه آياته: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411ه، 1991م، ج5.
16. شمس الدين السرخسي، ت490 ه، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1414ه، 1993م. ج30 و ج6.
17. ضَياء الدِّيْن خَليل بنْ إسحاق بن مُوسَى الجنْدي المَالكي ت٧٧٦ ه، مُخْتَصر سَيْدي خَليل، ضَبَطهُ وصحَّحَهُ وخرَّج آيَاته، عَبد السَّلام محمَّد أمِين، منشورات دار الكتب العلمية، بَيروت - لبنَان ج7.
18. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار احياء التراث، بيروت 1973.
19. عبد السلام بن سعيد التنوخي (الملقب بسحنون)، المدونة الكبرى (رواية سحنون): وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، مكتبة التراث الاسلامي، الرياض1324، ج2.

20. علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ج1.
21. محمد امين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دراسة وتحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415ه، 1994م، ج 9.
22. مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والأعراف خلال أربعة آلاف سنة، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون، ط5، مزيدة ومنقحة، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 2013.
23. موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط3، 1417 ه، 1997 م، ج10.
24. نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
25. نظام وجماعته، الفتاوى الهندية: تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ج3.
26. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الجزء العاشر، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دون دار نشر، تطوان 1981، ج10.

6. 4. لابحاث المنشورة:

هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الاسلامي، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، مركز التميز البحثي في فقة القضايا المعاصرة، سلسلة قضايا فقهية معاصرة، رقم 16 العام الجامعي 1436ه، منشور على شبكة ألوكا، قسم الكتب منشور على الموقع الالكتروني https://www.alukah.net/library/9064/ تاريخ الرجوع في 2025/11/6.

6. 5. التقارير والمقالات الصحفية المنشورة:

1. أمير البركاوي، طلاق الرعاية.. احتيالٌ بذريعة العوز المادي، تقرير صحفي منشور في جريدة الصباح، بتاريخ، 11/10/2023، ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:https://alsabaah.iq/85300-.html
2. امير شريبط، الطلاق الاحتيالي تحقيقا لمصالح شخصية، بحث منشور في مجلة المنهل، الصادر عن معهد العلوم الاسلامية جامعة الوادي الجزائر، م 7، ع2، 2021.
3. التحقيق الصحفي الموسوم: طلاق على ورق... احتيال على نظام الرفاه الاجتماعي في السويد، معد من قبل عبد اللطيف حاج محمد، استكهولم، منشور في 18 مارس 2024، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.alaraby.co.uk/investigations تأريخ الرجوع في 2026/2/3.